

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التظلمات من قرارات لجان الحصر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُمحى قيد العقارات الآتية من الكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وهى :

- ١ - العقار رقم ١ شارع شيتى بك - حى المنتزه - الإسكندرية .
- ٢ - العقار رقم ١٩ شارع كمال الدين صلاح - حى شرق - الإسكندرية .
- ٣ - العقار رقم ١٢ شارع قرداحى - حى شرق - الإسكندرية .
- ٤ - العقار رقم ٢٣٠١١ شارع الفتح - حى شرق - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نقيف